

الأحكام المتعلقة بالقرآن الكريم تعليق آيات القرآن في المجالس أو المكاتب

السؤال: اللوحات التي بها آيات من القرآن الكريم ما حكم تعليقها في المجلس أو المكتب؛
للتذكير؟

الجواب: المفتى به الآن أنه لا يجوز تعليق القرآن؛ لأنه امتهان له، ولم ينزل القرآن لمثل هذا، ولم يؤثر عن السلف فعله، فتعليق الآيات امتهان لها، وتعريض لها للغبار ورجيع الحشرات، وما أشبه ذلك، ولا شك أن هذا امتهان.

وأما إذا كان هذا التعليق للتذكير، فنقول: التذكير يحصل بدون ذلك، بأن يقول: لا تتس آية الكرسي، اقرأ آية الكرسي، أو كذا، من دون أن يكتبها كاملةً بلفظها من كلام الله -جل وعلا-، ويعرضها لهذا الامتهان وهذا الغبار والأتربة وما أشبه ذلك.

وأما بالنسبة لتعليقها للتعليم كما في الفصول المدرسية فلا بأس به على أن ينتهي دورها بانتهاء وقت التعليم.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الحادية والسبعون بعد المائة ١٧/٢/١٤٣٥ هـ